

فقط اي من غير اعادة الباقيين وقال الس  
 الشافعي لا يجوز ما لو يعد الكل والتمديد  
 باليوم الثاني اتفاق لان الحاكم لا يختلف  
 في الثالث والرابع اما في اليوم الاول فله  
 يسرع الارحى حمرة العقبة **ومن اوجب**  
**على نفسه** بان نذر **حجامة** **اسيا** على القدم **لا**  
**يركب حتى يطوف للركن** فان ركب اراق  
 دما وفي الاصل خير بين الركوب والمشى **نذر**  
 قيل بيئدي بالمشى من **حيث** **يحرم** **وهل**  
 من بيته فان قيل كيف يجب المشى ولا نظير  
 له في الواجبات قلنا المكي الفقير عليه المشى  
 التي عرفات ان قدر عليه **ومن اشترى امة**  
**محرمه** او نكح امة **محرمه** بال**حج حلالها**  
 اي له تحليلها في الاحرام بان يقصر  
 شعرها او يقلم اظفارها **واجامعها**  
**ولو قال**

هو قال فجامعها بالغا لظهر الاشارة الى ان يكون  
 عند التحليل كان اولى وقال زفر ليس له تحليلها  
 والله تعالى اعلم **كتاب النكاح** النكاح لا بد له  
 من المال بخان الحج لا يجب الا على من له المال فتناسبا  
 وهو في اللغة الضم ويستعمل في الوطء لوجود  
 الضم فيه وفي العقد لا في سببه **هو عقد يرد**  
**على ملك المتعة** قصد الاحتراز عن البيع لانه  
 عقد يرد على ملك المتعة ايضا الا انه يرد تبعا  
 لا قصدا والمتاع في اللغة كل ما استفيع به واصله  
 النفع الخاص وهو اسم من متع كالاسلام من  
 سلم ومتعة الحج ومتعة النكاح ومتعة لطلا  
 كلها من ذلك لما فيه من النفع كذا في المغرب  
**وهو سنة** وقال الشافعي مباح والا فضل